

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٢

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع من فرنسا وألمانيا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع بقدر ٢٣,٣٧٣,١٦ جنيهًا مصريًّا (فقط وقدره ستة عشر مليونا وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ألفا وثلاثة وثلاثون جنيهًا مصريًّا) وذلك قيمة اصناف سلع من فرنسا وألمانيا.

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وتكون له قوة القانون
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٢ هـ
(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢ م).

حسني مبارك